

## ﴿ باب السؤال والفتوى ﴾

### ﴿ الحكمة في كون الانبياء لا يورثون ﴾

(س ١) انهي أمبوغ بن أحمد في سنن قنورة: ما الحكمة في كون الانبياء عليهم السلام لا يورثون؟  
 (ج) الحكمة في ذلك دفع تهمة الكافرين والمرتابين الذين يظنون ان الانبياء عليهم السلام  
 الصلاة والسلام كالمالوك والامراء كانوا يريدون بدعوتهم الثروة والجاه والسيادة والحجة  
 على هؤلاء ان سيرة الانبياء تردها الزعم وتبطله فقد كانوا امرؤفين بالزهد في الدنيا وعدم  
 المبالاة بزخرفها والضيافة بمجدها، وقد يقول النصارى ان اليهود في كثير من الناس ان يضيقوا  
 ويقترروا على أنفسهم ليوفروا التراث لذرياتهم وهؤلاء كذلك فكان من تمام الحجة ان يحصلوا  
 ما يتركون صدقة لآلهم لئلا يعلم انهم لم يحفظوا الدنيا الا لأنفسهم ولذرياتهم بعد  
 موتهم وانما كانوا يقصدون بدعوتهم مرضاة الله تعالى بهداية خلقه وارشادهم الى ما فيه  
 خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة

### ﴿ تكفير الحج الذنوب ﴾

(س ٢) عوض أفندي محمد الكفر اوي زفقي: أفيدوننا عن الحج المبرور هل يكفر  
 جميع الذنوب الكبار والصغائر حتى التبعات أم يكفر البعض ويبقى البعض؟ وعن أصح الأقوال  
 والنصوص فيه لان بيننا خلافا في ذلك  
 (ج) الاصل في القول بالتكفير حديث أحمد والشيخين وأصحاب السنن ما عدا أبا داود  
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج  
 المبرور ليس له جزاء الا الجنة» وحديث أحمد والشيخين وغيرهم عنه «من حج فلم يرفث ولم  
 يفسق رجع كيوم ولدته أمه» وفي رواية لترمذي «تغفر له ما تقدم من ذنبه» قال الترمذي هو  
 مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا المباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه  
 اثم تأخيرها لانفسها فلواخرها بعد ذلك تجدد اثم آخره وقال ابن عبد البر ان الذي يكفر هو  
 الذنوب الصغائر، وقال الطبري هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وقاها أي  
 فمن كان عليه حتى لا يجد فانه لا يكفر عنه الا العجز عن ادائه معنية الاداء عند القدرة وقالوا  
 ان الحج المبرور هو المقبول والذي جاء على الوجه الاكمل باستيفاء الاعمال البدنية والقلبية ومن  
 ذلك ان يكون المسال الذي ينفعه حلالا وأنعموا:

إذا حججت بمال أصله دنس فاحججت ولكن حجت العير  
لا يقبل الله الاكل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

وإذا بحثنا في معنى التكفير وسره يتيسر لنا ان نفهم ان قول هؤلاء الاثمة هو المقبول وان قول بعض المتأخرين ان الحج يكفر السيئات والموبقات ويسقط الحقوق فاسد مخالف لاحول الدين وقواعد الشريعة . ذلك ان الكلام الالهي والهدي النبوي يدلان على ان الذنوب تدنس الارواح وتدنسها ، وان الاعمال الصالحة تطهرها وتزكها . وان تكرار السيئات يحدث في النفوس ظلمات معنوية اذا كثرت ترين على القلوب أي تعطيلها حتى لا تعود تتأثر بالذكرى والموعظة وان من أحاطت به سيئته بمثل هذا التكرار ، كان خالدا في النار ، وان من تدارك الذنب بالتوبة والعمل الصالح الذي يكون أثره في النفس مضادا لآثر ذلك الذنب يغفر له ويكفر عنه . ان الحسنات يذهبن السيئات . «واني اغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى»

والحج المبرور الذي لا رقت فيه ولا فسوق أي الذي ليس فيه كلام فاحش ولا خروج عن آداب الشريعة وحدودها هو توبة نصوح وإيمان وعمل صالح له في النفس أكبر الآثار في اصلاحها لما فيه من الأقطاع عن الأهل والوطن والأعمال الدنيوية والاقبال على الله تعالى بزيّ الأموات ، واحياء شعائر أعظم المرشدين ، والوقوف في مواقف أفضل المرسلين ، والتذكر بنقابهم في تلك المعاهد المقدسة تميدا لله تعالى وتقربا اليه وخضوعا خالصا لجلاله لاحظ للنفوس فيه فمن حج مثل هذا الحج المبرور ، واستغرق قلبه بمثل هذا الاحساس والشعور ، رجي ان يمحي ما كان علق بنفسه من آثار الذنوب الماضية أو تغاب تلك الظلمة بهذا النور وعند ذلك تنبث النفس الى حسن الطاعة ، والاستقامة على طريق الهداية ، فنعمد الى أداء ما عاينا من الحقوق لله وللناس بقدر الاستطاعة فيصح ان يقال انها ولدت ولادة جديدة لانها دخلت في دور من الحياة جديد ، وان يقال ان السيئات الماضية قد كفرت وغفرت لان الغفر والتكفير بمعنى تغطية الشيء وقد غطيت تلك الظلمة الماضية وسترت بهذا النور الحاضر

وأما من يتوهم ان التكفير والمغفرة عبارة عن أجره الحركات البدنية في السفر الى مكة والطواف والسعي والوقوف في تلك المعاهد وان مثلها مثال من

أفسد في حث غني ونسبه فكلفه بمل شاق في مقابلة ذلك الأفساد وجعل هذا في مقابلة ذلك - فهو الذي يجعل الدين ويرى ان الله ينظر الى حركات الأبدان ، دون اصلاح النفوس والارواح . ولو كان الامر كذلك لكان كل من أدى أعمال الحج الظاهرة مقطوعا له بالمغفرة ولكن للمفروض ان يترك الفرائض ، ويتكلم المحارم ، ويتوغل في المظالم ، ثم يسافر الى تلك البلاد ويأتي بتلك الحركات ، ويعتقد ان قد سقطت عنه جميع الحقوق والتباعدات ،

وقد قالوا ان للحج البرور الذي يكفر السيئات علامات جماعها الاستقامة بعده . قال الامام الغزالي في آخر كتاب الحج من الاحياء بعد ذكر أعمال القلب فيه ما نصه : « فاذا فرغ منها فليزِم قلبه الحزن والهم والخوف وأنه ليس يدري أقبل حجه واثبت في زمرة المحبوبين ، أم رد حجه وألحق بالمطرودين ، وليتصرف ذلك من قلبه وأعماله فان صادف قلبه قد ازداد تحميا عن دار الضرور وانصرفا الى دار الانس بالله تعالى ووجد أعماله قد اتزنت بميزان الشرع فليثق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل الا من أحبه ومن أحبه تولاه وأظهر عليه آثار محبته وكف عنه سطوة عدوه ابايس الله . فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وان كان الامر بخلافه فيوشك ان يكون حظه من سفره الضياء والتعب يعود بالله من ذلك » اهـ

### ﴿ بعض حكم الحج ﴾

- (س ٣ و ٤ و ٥) سيد افندي نصر بالجيزه : (١) ما الحكمة في الوقوف بعرفة ؟  
 (٢) ما الحكمة بجمع الجمرات من محل مخصوص وماهي حقيقة الرجم وأي شيء يرمون ؟  
 (٣) هل يترزم صناعية أم طبيعية وماعلة تسميتها بهذا الاسم ؟  
 (ج) الوقوف بعرفة في معنى الاجتماع لصلاة الجمعة الا ان جماعته أكبر ، وفائدة الاجتماع فيه أعم وأكمل ، فان المسلمين مجتمعون له من كل شعب وقيل ويقصدون اليه من كل رجا من أرجاء الارض فيتعارفون في موقف يساوي بين الملوك والامراء ، والصغار والكبار والفقراء ، اذ يجتمعون بزي واحد ، على عمل واحد ، وينلقون من إمام المسلمين أو نائبه تعالما واحدا بالخطبة ومارمي الجمار فيقصد به التشبه بإبراهيم عليه الصلاة والسلام اذ كان في تلك المعاهد بني بيت الله ويتقل الحجارة بنفسه ويساعده ولده اسما عليل . فان تذكر

قيام الرجال المظالم بخدمة الدين بحبي شعور الدين في النفوس ويحث الهمة بالاقداء بهم. وروح هذا التشبه وسره اظهار عبودية لله تعالى والامتثال لامر وافتقار أثر رساله في الامور الدينية التي وضعت لاصلاح النفوس باحياء شعور الايمان والتعبد لله . والارحمي اذكار مخصوصة يقصد بها ما ذكرنا فتكون الحصيات مع هذه الاذكار كالسجدة في احصاء الاذكار المأثورة بالمعدن المعين وكانوا في الصدر الاول اذا عدوا يعدون على نحو الحصى والنوى . والعمدة ما ذكرناه اولاً من معنى التأسّي والتعبد . واما بزعمهم فهي كسائر الآبار ماء طبيعي وبناء صناعي وفي ماها معدن نافعة ان شاء الله تعالى . والماء الزمزم الكثير وروي انها حجر أم اسما على عليهما السلام هي التي اهتدت اليه عند الحاجة وان الملك فجر لها والملائكة موكلون بكل شيء يفهم ارواح النخالة فما ليس الاسباب والله اعلم وقد كنا عازمين على أن ننشر في الجزء المتأخر أو في هذا الجزء مقالاً مسهباً في أعمال الحج الظاهرة والباطنة وفي حكمه وأسراره الروحانية والاجتماعية ولكن الكلام في مسألة الفتاوي المعارضة شغلتنا عن ذلك حتى سافر أكثر الحاجج الذين كنا نحسب ان نرودهم بالكتب واملنا ان امهل الزمان نكتب ذلك في العام التالي ان شاء الله تعالى

### الصور الشمسية

(س ٦) عبد الكبير افندي الصغاني الحطيب والمدرس في (روسيا) :  
شاع في عصرنا هذا التصوير بالآلة خصوصاً ونحن مجورون من حكومة روسيا على ان تصور بهذه الآلة في بعض الاحوال لاثبات اشخاصنا ومن ذلك ان من يريد منا ان يكون اماماً في مسجد يكلف بأن يقدم صورته الى الجمعية الشرعية في أوقاف عند حضوره اليها لتأدية الامتحان لاثبات انه هو فهل يجوز هذا شرعاً أم لا وما معنى الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ؟

(ج) سبق لنا في المنار بيان السبب في النهي عن التصوير واتخاذ الصور بحيث تدل على التعظيم وهو ان القوم كانوا قريبي عهد بالوثنية وكانت الكعبة في الجاهلية مزينة بالصور المتقدمة ومنها صور بعض الانبياء فاراد الشارع ان ينسبهم تلك العبادة الوثنية التي افوها القرون الطويلة وانست تقوسهم بها فهاهم عن التصوير وتعظيم الصور كما هم عن تزيين القبور واتخاذ المساجد عليها وايضا السرح عندها بل وعن زيارتها في اول الامر وعن

اتخاذ قبر موتا أو عيداء ولقد شهد في أمر القبور ما لم يشدد في أمر الصور حتى كان يامن  
من يتخذها مساجد وهو في مرض الموت . ولكن المسلمين ظلموا في الغالب تجنّبون التصوير  
واتخاذ الصور حتى بعد زوال سبب النهي بالمرّة فإنه لا يخطر ببال مسلم الآن ان يعبد  
صورة أو تمثالا ونراهم قد استباحوا ما نهوا عنه في شأن القبور فاتخذوها مساجد وأوقدوا  
عليها السرج والشموع ووقفوا لذلك الأوقاف مع ان معنى النهي قائم محتق بل زاد  
المسلمون على غيرهم فيما نهوا ان يفعلوا فيه فعلمهم وهذا من عجائب انقلاب أوضاع الدين  
اتخاذ الصورة وحماتها لاجل ان يعرف الشخص بها لمصلحة الزمته حكومته بها  
لاضرها فيه لانه لا يدخل لزعات الوثنية وتذكر عبادتها بهذه الصورة فقط بل زاد  
على انتفاء علته النهي عن التصوير واتخاذ الصور ان النعمان الذين يقدّمون المسلمون الآن  
قد صرحوا بذلك فمنهم من قال ان اتخذ الصور من غير تعظيم لها لا ضير فيه واستدبر  
على ذلك بحديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام أمرها بهتت القبراء  
(الستار) الذي فيه الصور اذ كان معالقا كما تعلق الصور المعبودة فهتكته واتخذت  
منه وسادة كان النبي (ص) يستعملها والصور فيها ومنهم من قال انه لا بأس باتخاذ الصور  
التي لا يعيش مثلها وأكثر الصور الشمسية التي تحذف عرفه اشخاص أصحابها لحرمة  
فيه عليكم الاجتهادا ولا تقاييدا بل الامر أوسع من ذلك

### ﴿ تعلم النساء الكتابة ﴾

(ص ٧) ومنه : ذكرتم في المنار ان الحديث الوارد في النهي عن تعلم النساء  
الكتابة موضوع وقائم ان تعليمهن الكتابة جائز ولكن الكتاب الذي خص به في ديوان  
الاسمى (تفليس ابليس) أو (فصل الخطاب) يقول ان الحديث في النهي عن تعلم النساء  
الكتابة والسكنون المعروف من ابن ابي عمير صاحب هذا الكتاب لم يورد في  
الحديث .

(ح) ان مؤلف ذلك كتاب جهل بالحديث والشرع فلا يفيد قوله وهو  
أخذ قوله عن مؤلفه لانه لم يذكر من كتابه المذكور شيئا حريصا على قوله  
ان يصح منه شي في قوله المتقدم على هو واولئك ما هو بهم . وقد أتم الأمر  
من حديث ابن ابي عمير .

أي كتاب لاي مؤلف اذا لم يذكر تخريججه عن الحفاظ المعروفين . وكيف ينسب النبي  
(ص) عن اسكان النساء الفرف والله تعالى يقول « أسكنوهن من حيث سكنتم من  
وُجدهن ولا تضاؤوهن لتضيقوا عليهن » ولكن ابن هؤلاء الجاهلون من فهم القرآن  
وتطبيق السنة عليه ؟؟

### ﴿ يعمل بحجرات الجرائد في اثبات الصيام ﴾

(س ٨) الشيخ مقبل الذكير في جزيرة البحرين : اطلعنا في الجزء السابع عشر  
من المنار على بحث الصيام وفضله وثبوته فجزاكم الله عن الاسلام خيرا فقد أوجزتم  
وأحسنتم ولنا ههنا سؤال وهو اذا ذكرت الجرائد ان شمس شهر رمضان قد ثبت شرعا  
ان أوله الجمعة وكان بعض أهل الاقطار البعيدة كخليج فارس والعراق قد رأوا الهلال  
ليلة السبت فهل يعتمدون على خبر الجرائد اذا بلغهم في أثناء الشهر وينون عليه اتسام  
السنة ثلاثين يوما اذا لم يروا هلال شوال ثم يقضون ذلك اليوم ( الجمعة ) أم تمون  
السنة على حسب صيامهم الذي أوله السبت ولا يجب عليهم قضاء ؟ أفيدوا مأجورين  
(ج) الواجب على من ذكرتم ان يعملوا بحسب رؤيتهم وتموا العدة على حسابهم  
الا ان يروا الهلال ليلة الثلاثين بحسابهم فانهم بنوا صيامهم على اثبات شرعي صحيح .  
وما سبق في المنار استحسانه من عمل أهل القطر المصري لا ينطبق على مثل ما ذكرتم  
فانه خاص ببلاد يمكن ان يعرف أهلها كلهم اثبات الشهر في الليلة الاولى منه ليصوموا  
جميعا ويفطروا جميعا فان الاجتماع والاتفاق في اداء العبادة من مهمات الشرع . وأما  
البلاد المنقطعة بعضها عن بعض فيجب ان يعمل أهل كل جهة بما ثبت عندهم ولا  
يعمل أهل البحرين بما ثبت في البصرة أو الهند أو مصر الا اذا أمكن العلم بذلك في الليلة الاولى  
من الشهر بطريقة مأمونة من التزوير وأنى لهم هذا ؟

### ﴿ كيفية الاعتقاد بالوحي ﴾

كتب كاتب الى الاستاذ الامام يسأله ان يكتب في المنار كيفية الاعتقاد بالوحي  
وتعريف الوحي التعريف الذي يسهل على الفهم تناوله وعلى العقل قبوله ويقول  
انه اجتهدي في فهم الوحي فلم يفهم المراد منه . فالاستاذ الامام يجيبه على رسالة التوحيد  
فاذا قرأها وتدبر ما كتب فيها ولم يقتنع فليحضر بنفسه الى محل الافشاء في الأزهر وليسأل  
عما اشتبه عليه يجب عنه واذا لم يتيسر له الحضور فليكتب ما يشبه عليه